وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

المسؤولية الجنائية للأطباء

بحث تقدم به الطالب / مصطفى شهاب احمد
الى كلية القانون والعلوم السياسية
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بأشراف
م. د. قائد هادي دهش

١٤٣٨ هـ
٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وقفوهم انهم مسؤلون))

(الصافات ٢٤)

صدق الله العظيم

الإهـــــــداء

اهدي هذا الجهد المتواضع الى روح (جدتي) فكانت ينبوعا من العطاء والحنان

رحمه الله عليها

الى حكمتي وعلمي ... الى ادبي وحلمي ... الى طريقي المستقيم

الى الينبوع الصبر والتفائل والامل ..... الى كل من في الوجود

بعد الله ورسوله (امي غالية)

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا كلئ السموات والارض وملئ مابينهما والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)سيد الخلائق والبشر وحبيب الحق من

بعثه الله الى السلام رحمة للعالمين وسلم تسليما كثير

وبعد احمد الله حمدا كثيرا على اتمام بحثي ومن الواجب ان اتقدم بالشكر والامتنان والعرفان بالجميل لمن كان لهم فضل علي في اتمام عملي وبحثي ومن ساعدني في مسيرتي فأبدا شاكرا ممتنا لاستاذي (د . قائد هادي الشمري) لاشرافه

المتواصل على ما اقوم به في كتابة بحثي وارجو من الله تعالى ان

يمن عليه بالصحة والسلامة والعافية واتقدم بخالص الشكر الى

جميع استاذتي في كلية القانون والعلوم السياسية واتمنى لهم دوام

التقدم والعطاء

ومن جانب العرفان والامتنان الى زملائي واخواتي في مرحلتي بخالص

الشكر والامتنان راجيا من الله تعالى ان يحفظهم ويوفقهم في حياتهم

ودراستهم كما يحب ويرضى انه مجيب الدعاء

المحتويات

التسلسل	المحتويات	الصفحة
	المقدمة	١ - ١
	المبحث الاول :- ماهية العمل الطبي ١- المقدمة ٢- معنى العمل الطبي ٣-مراحل العمل الطبي ٤- وسائل العمل الطبي ٥- شروط العمل الطبي ٦- الخاتمة	٢ -١٢ ٢ - ٢ ٣ - ٤ ٤ - ٦ ٦ - ٧ ٨ - ١١ ١٢ - ١٢
	المبحث الثاني:- صور المسؤولية الجنائية للاطباء ١- المقدمة ٢- صور مسؤولية الجنائية للاطباء ٣- الخاتمة	١٣ - ٢٠ ١٣ - ١٣ ١٤ - ١٩
	المبحث الثالث : اساس المسؤولية الجنائية ١- المقدمة ٢- اساس المسؤولية الجنائية ٣- عقوبة المسؤولية الجنائية ٤-الخاتمة	 ٢١ - ٢١ ٢٢ - ٢٤ ٢٥ - ٢٦ ٢٧ - ٢٧
	الخاتمة	٢٨ – ٢٩
	المصادر	

المقدمة

الطب مهنة إنسانية وعلمية قديمة التي اكتسبها الانسان التي يمارسها مع احترام الشخصية الإنسانية والتي كرمها الله بخلقه والخلق قال تعالى ((وخلقنا الانسان في أحسن تقويم)) الامر الذي اكسب مهنة الطب حلة جليلة اذا انها مهنة وثيقة الصلة بالانسان واعز ما لديه هو الصحة حيث تغير حياة الانسان وسلامته من اثمن القيم التي يحرص المجتمع على حمايتها والتي تعتبر من الامور المتعلقة بالنظام العام . لذا فالمجتمع بحاجة دائمة الى اطباء اكفاء يتم تدريبهم وتثقيفهم واعدادهم اعدادا جيدا لمزاولة المهنة العظيمة فالاطباء ثروة قومية ان قيل عن عملهم (والعلم علمان علم يتنفع وعلم يرفع فالنافع هو الطب والرافع هو الفقه في الدين) . وقد يمارس بعض الاطباء وفي ظروف استثنائية افعلا تعتبر من الجرائم اذا مارسها غيرهم اذ انهم يتعرضون لجسم المريض بالاصابة والجراح والعمليات الجراحية التي يجرونها وكذلك عند استعمالهم الدواء بقصد العلاج والشفاء وباحة هذه الافعال تشكل خروجا استثنائيا على احكام وقواعد المحدد لاتيانها كونها من صميم الاعمال التي تعتمدها طبيعة مهنة الطب . حيث يتمتع الطبيب بحصانة منوطة باصول وقواعد المهنة واذا ما اخل بهذا الالتزام وجبت المسؤولية الجنائية .

نقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث :

حيث يتضمن **المبحث الأول** ماهية العمل الطبي ومراحل العمل الطبي وكذلك وسائل العمل الطبي وأيضا شروط العمل الطبي ، وخصص **المبحث الثاني** يتناول فيه صور المسؤولية الجنائية للأطباء ، وأما **المبحث الثالث** يتناول فيه أساس المسؤولية الجنائية للأطباء وكذلك العقوبة المسؤولية الجنائية للأطباء .

المبحث الأول

١- المقدمة

اعترفت مختلف دول العالم بحق الطبيب في ممارسة اعماله الطبية ليقوم بواجبه المقدس والسامي بكل حرية في علاج المريض ومما لا شك فيه ان مسؤولية الطبيب الجنائي الاعمال الطبية يعد من اكثر الموضوعات التي منذ عهد قديم وما زالت تشير كثير من الجدل والنقاش والاجتهاد في مجال الفقة الجنائي والتطبيق القضاءي . حيث سوف اقسم هذا المبحث على النحو التالي :

أولا :- معنى العمل الطبي

ثانيا :- مراحل العمل الطبي

ثالثا :- وسائل العمل الطبي في التشريع الفرنسي والمصري

رابعا :- شروط العمل الطبي

٢- معنى العمل الطبي :

لم تعرف التشريعات ولم ينص المشرع العراقي على تنظيم او تعريف العمل الطبي ولكن الفقه والقضاء اجتهاد في ذلك فوفقا لنصوص قانون مزاولة مهنه الطب في فرنسا كان نطاق العمل الطبي محصورا في علاج الامراض فقط ولم يعد الفحص والتشخيص من قبيل الاعمال الطبية الا بعد صدور قانون الصحة العامة ١٩٤٥ ، ونص المشرع في المادة (١٧) من قانون اخلاقيات مهنه الطب سنة ١٩٧٩ على ان العمل الطبي يشمل التشخيص والعلاج والوقاية (١) ، ولقد سار التشريع المصري فيما يتعلق بمفهوم العمل ينص صراحة على تعريف للعمل الطبي وانما اشار اليه ضمنا حيث يستفاد من المادة الاولى من قانون (٤١٥) ان العمل الطبي يشمل التشخيص والعلاج ووصف الادوية او اي عمل طبي اخر ، كذلك الحال الحال من قانون مزاولة المهنة الصحية اليمنى رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ فلقد ذكر الكشف والعلاج وطرق الادوية عندما عرف المنشأت الصحية . اما بالنسبة للقانون الاماراتي فان المستفاد من نص المادة (٢٥) من قانون الاتحادي رقم (٧) لسنة (٢) ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنه الطب البشري ، ان العمل الطبي يشمل التشخيص والعلاج حيث نصت المادة المذكورة على انه بذل العناية اللازمة ولجأ الى الوسائل التي يتبعها الشخص المعتاد من اهل فئة في التشخيص المريض ووصف العلاج وقد اختلف الفقهاء في تعريف العمل الطبي فمنهم من قال انه ((نشاط يتفق مع قواعد المقررة في عالم الطب ويتبعه في ذاته اي وفق المجرى العادي للامور الى الشفاء للمريض والاصل في العمل الطبي ان يكون علاجيا اي يتهدف التخلص من المرض وتخفيف حدته او مجرد تخفيف الامه ولكن يعد كذلك من قبيل الاعمال الطبية ما يستهدف الكشف من اسبابه سوء الصحة او مجرد الوقاية من الامراض(٣)،

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، اخطاء الاطباء رسالة ماجستير دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٤٩ .

٢- المصدر اعلاه ، ص ٥٠ .

٣- المصدر اعلاه ، ص ٤٩ .

ومنهم من عرفه بانه ((كل نشاط يرد على جسم الانسان نفسه ويتفق في جسمه وكيفية مع الاصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب ويقوم به الطبيب مصرح له قانون به بقصر الكشف عن المرض او يهدف الى المحافظة على صحة الافراد او تحقيق مصلحة اجتماعية شريفة توفر رضاء من يجري عليه هذا العمل)) (١) حيث ان هذا التعريف هو الافضل لشموله صور العمل المختلفة لانه حدد طبيعة النشاط اذا تطلب ان يكون متفقا مع الاصول العلمية في الطب وحدد وصف من يقوم بالعمل الطبي ولم يقتصر غاية هذا النشاط على تحقيق الشفاء او تخفيف الام المرض او الحد منها بل جعل كل عمل يهدف الى المحافظة على صحة الفرد او حياته او تحقيق مصلحة اجتماعية من قبيل الاعمال الطبية عما بين مراحل العمل الطبي المتنوعة من الفحص و التشخيص وعلاج ورعاية عما تطلب ضروره الحصول على موافقة ورضا المريض (٢) .

٣- مراحل العمل الطبي

١- مرحلة الفحص الطبي :- الفحص الطبي هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصا ظاهريا وبملاحظة العلامات او الدلائل الاكلينيكية ((السريرية)) كمظهر المريض وجسمه وربما يستعين في الفحص ببعض الادوات الطبية البسيطة كالسماعة الطبية وجهاز قياس الحرارة وجهاز ضغط الدم وقد يستخدم الطبيب احيانا يده او اذنه او عينه وذلك للتحقق من وجود دلائل او ظواهر تساعده على التشخيص كما قد يلجأ الطبيب الى اجراء بعض الفحوصات المختبرية للوقوف على حالة المريض بشكل اكبر دقة وذلك في طريق استخدام الاشعة ورسوم القلب والتحاليل (٣) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .
٢- المصدر اعلاه ، ص ٥١ .
٣- المصدر اعلاه ، ص ٦٨.

٢- مرحلة التشخيص الطبي :- هو مرحلة بعد الفحص الطبي وفيها يسعى الطبيب الى ترجمة الدلائل والظواهر التي توصل اليها في مرحلة الفحص الطبي لكي يستخلص منها النتائج المنطقة لوضع التشخيص والتوصل الى تحديد نوع المرض وموضعة وفي سبيل التشخيص قد يلجأ الطبيب الى الاستعانة باطباء الاشعة التشخيصية او التحاليل الطبية وذلك لوضع العلاج (١) ، وقد عرفه البعض الاخر بانه ((العمل يشمل على البحث وتحديد الامراض والاصابات الجراحية عند شخص المريض)) واكد القضاء الفرنسي في احكامه ضرورة اجراء الطبيب التشاور الطبي مع زملائه والاحصائيين في حالات المستعصية خاصة اذا كان من يقوم بالعلاج ممارسا عاما .

٣- مرحلة العلاج الطبي :- هو المرحلة التي تلي مرحلة التشخيص وهي التي يحدد من خلالها الطبيب العلاج المناسب للمريض و التشخيص والعلاج يتصل احدهما بالاخر بسبب حالة المريض وما يطرا عليها من تحسين او سوء يستلزم متابعة او ايقافه او تغييره وهذا يرجع الى التشخيص المتتابع لحالة المريض الصحية ولقد عرفت لائحت باريس العلاج بانه ((كل اجراي ايا كان يؤدي الى شفاء المريض او تخفيف الحالة المرضية)) ولم يضع المشرع المصري تعريفا للعلاج في قانون مزاولة المهنة الطبية واقتصر في المادة الاولى على ذكر لقط العلاج من بين الاعمال الطبية التي لا يجوز ممارستها الا من طبيب وبالشروط التي نص عليها القانون (٢) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .
٢- المصدر اعلاه، ص ٧٠ .

٤- مرحلة الوصفة الطبية :- لم يرد في القانون الفرنسي والمصري واليمني والاماراتي بشأن مزاولة المهنة الطبية والصحية نص يحدد تعريف الوصفة الطبية الا ان بعض الفقهاء قد عرفها بانها ((ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء او اكثر للمريض بغرض العلاج او الوقاية من مرض ما)) (١) .

٥- مرحلة الرقابة العلاجية :- يعتبر عنصر الرقابة العلاجية من العناصر المهمة في العمل الطبي لما يترتب عليه من اهمية كبيرة في تحقيق الهدف المطلوبمن العلاج والرقابة العلاجية لها اهمية بالغة بالنسبة الى العمليات الجراحية لما يكون للفترة اللاحقة للعملية اهمية بالغة في نجاحها او فشلها مع ذلك لم نجد في القوانين الخاصة بمزاولة المهنة الطبية والصحية في فرنسا ومصر واليمن والامارات اي نص على الرقابة العلاجية كعنصر من عناصر الطبي وقد حكم في فرنسا بان العادة التي جرى عليها الاطباء والجراحون من ان يعهدوا الى ممرضيهم ببعض انواع(٢)، العلاجات التي تلجا عمليات الجراحية مباشرة ليس من شأنها ان تعفي الطبيب من المسؤولية وبناء على ذلك فان الجراح يعد مسؤولا عن الاضرار التي تترتب على عدم قيامه بما يقتضي عليه الواجب من البقاء على مقربة من مريضه الى ان يعود هذا المريض الى وعيه (٣) .

٤- وسائل العمل الطبي التشريعي الفرنسي والمصري

١- وسائل العمل الطبي في التشريع الفرنسي :

قسم المشروع الفرنسي وسائل العمل الطبي الى طائفتين :

أ – الاعمال المهنية الخاصة التي نص عليها في قرار وزير الصحة لقد نص في لائحة الاعمال الطبية الصادرة سنة ١٩٦٢ على قائمة الاعمال الطبية التي ترخص(٣) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

٢- المصدر اعلاه ، ص ٧١ .

٣- اسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للاطباء ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ص ٨٨.

الاطباء بممارستها وفقا لنص المادة ٣٧٢ في قانون الصحة العامة وقرار الصحة الصادرة في ١٩٦٢ الا انه تطرأ للتطور العلمي المستمر فلقد ادخل على قرار وزير الصحة الصادر عدة تعديلات وتلخص هذه الاعمال المنصوص عليها في اللائحة في الاتي : ١- العمل المتعلق بعلاج النظام ٢- التهاب مفاصل العظام ٣- علاج الامراض بتقويم العمود الفقري يدويا ٤- معالجة المرض بالوسائل البدائية والميكانيكية وخاصة بالضوء والحرارة ٥- التخثير الكهربائي الكهربائي والحراري للشعر ٦- استخدام الالات لتحديد انكسار الاشعة العينية ٧- الحاح الجلدي الذي يعمل ان يؤدي الى سقوط الدم ٨- استخدام الالات لقياس وحدة السمع ٩- التشخيص والعلاج (١) .

٢- وسائل العمل الطبي في التشريع المصري : لم ينص المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة الطب على كل وسائل العمل الطبي ولكنه نص في المادة الاولى على بعضها وجاء نص نص المادة الاولى على النحو التالي ((لا يجوز لاحد ابداء مشورة طبية او عيادة مريض او اجراء عملية جراحية او مباشرة ولادة ولادة او وصف ادوية او علاج مريض او اخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة من جسم المريض الا حين للتشخيص الطبي المعمل باية طريقة كانت او وصف نظارات بوجه عام مزاولة مهنة الطب باية حرفة كانت الا اذا كان حصريا او كان من بلد للمصريين مزاولة المهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا يسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين (٢) .

١- اسامة عبد الله قايد ، المصدر السابق ، ص ٨٨.

٢- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المصدر السابق ، ص ٧١.

٥- شروط المشروعية للعمل الطبي

١- الشرط الشكلي : ترخيص القانون :

أ – شروط منح الترخيص في التشريعيين الفرنسي والمصري : يتطلب المشروع الفرنسي لمحاربة مهنة الطب توافر شروط ثلاثة :

١- الحصول على الدبلوم الدولة في الطب : نص المشرع في المادة ٣٥٦ على ضرورة الحصول على الدبلوم الدولة في الطب من الجامعات الفرنسية كشرط اساسي لمحاربة مهنة الطب (١) .

٢- الجنسية :- قضت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٦ انه لا يجوز ممارسة مهنة الطب في فرنسا الا لمن يتمتع بالجنسية المصرية اور راعيا المغرب وتونس او رعايا دول السوق الاوربية المشتركة .

٣- القيد بسجل الاطباء :- كما تطلب المشروع الفرنسي توافر شروط شكلي لممارسة مهنة الطب في فرنسا وهو ضرورة القيد بسجل نقابة الاطباء الا ان المشرع استثنى من هذا طائفتين :

أ – الاطباء والجراحين الذين يعملون في القوات المسلحة .

ب – شروط منح الترخيص المزاولة المهنة الطب في التشريع المصري :

١- الاجازة العلمية :- لقد تطلب المشروع الحصول على درجة البكالوريوس من الجامعات المصرية وكذلك قضاء سنة في التدريب الاجباري على ممارسة المهنة لكي يعطي له القانون الحق في الحصول على التراخيص بمزاولة المهنة .

٢- الجنسية :- اشترط المشرع فيمن يمارس مهنة الطب في مصر ضرورة تسجيل الشهادة الدراسية الحاصل عليها بسجل وزارة الصحة (٢).

١- اسامة عبد الله قايد ، مصدر اعلاه ، ص ٨٩ .

٢- المصدر اعلاه ، ص ٩٠ .

٣- التسجيل :- تطلب المشرع فيمن يمارس مهنة الطب في مصر ضرورة تسجيل الشهادة الدراسية الحاصل عليها بسجل وزارة الصحة .

٤- القيد :- وضع المشرع شرطا اخيرا لممارسة مهنة الطب وهو القيد بنقابة الاطباء البشريين بعد تسجيل الشهادة الدراسية بسجل الاطباء بوزارة الصحة(١) .

الشرط الموضوعي :- اتباع الاصول العلمية في الطب :

اجانب على ذلك محكمة استئناف مصر بقولها هي تلك الاصول الثابتة التي يعترف بها اهل العلم ولا يتسامحون مع من يجعلها او يتفطاها ممن ينتسب الى عملهم اوقتهم وليس معنى هذا ان الطبيب يلتزم بتطبيق العلم كما يطبقه غيره من الاطباء(٢) .

الشرط العرفي او (شرط الرضا المريض) : عدم موافقة المريض على علاج يهدم كيانا اساسيا وشرط لازما لانطباق نص البند (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات ((عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن من اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اخرين بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة)) اذا يمكن القول ان ذلك الحق مقرر بمقتضى القوانيين والتعليمات حال عون ما تضمنة مرهون بموافقة المريض على العلاج ومن ثم يكون كل ما يجريه الطبيب بغير هذا الرضاء يكون عملا مشروع يستوجب مساءلته (٢) .

١- اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

٢- قاضي سلام زيدان ، مسؤولية الطبيب الجزائية ، قانون حماية الاطباء رقم (٣٦) ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٣ ، ص ٩٢ .

ونصت المادة (٤١) ايضا من قانون العقوبات على ان :

١- الاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق .

٢- عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن من اجريت برضا المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضا ايهما من حالات العاجلة)) (١) .

الشرط الشخصي : (قصد العلاج او الشفاء) :

أ – موقف التشريع الفرنسي كان للمشرع الفرنسي ونقابة الاطباء موقف مختلف تماما عن نقابة الاطباء في مصر فقد تضمنت قانون اخلاقيات مهنة الطب نصوصا اكدت ما جاء بقسم ابيقراط منذ الالاف السنين فنص المشرع في المادة الثامنة عشر صراحة على انه يجب على الطبيب ان يمتنع عن ادراء ابحاثه او فحوصه او وصف علاج يترتب عليه اخطار للمريض لا مبرر لها (٢) .

كما نص في المادة الثانية والعشرين على انه (يجب اجراء بدون توافر غرض طبي جاد عدا حالات الاستعجال والضرورة وبعد اعلام المريض او من ينوب عنه شرعا والحصول على الرضا الصريح ونص المشرع ايضا على عدم جواز اقتطاع الاعضاء لزرعها الا في حالات وبالشرط المنصوص عليا في القانون) . وفي هذه النصوص بين ان المشرع الفرنسي نص ضراحة على ضرورة توافر قصد العلاج او الشفاء لدى الطبيب في علمه وان تكون غايته في عمله تحقيق مصلحة للمريض لاضرار به حماية المريض ومنعا من من اغراق الاطباء وتعسفهم في استخدام حقهم في ممارسة مهنة الطب تحقيقا لمصلحة عملية او شهرة شخصية(٣).

١- عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، دراسة مقارنة ، منشور على موقع كلية القانون ، جامعة الكوفة .

www.uokufa.edu.iq تاريخ الدخول 5,3.2017 9:40 .

٢- اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص ٨٨.

٣- المصدر اعلاه ، ص ٨٩ .

ب – التشريع المصري : باستقراء نصوص قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وميثاق شرف مهنة الطب ولائحة ادبيات مهنة الطب اساس القانون في ضرورة توافر قصد العلاج في اعمال الطب والجراحة يمكن في نص المادة (٦٠) عقوبات والمادة الرابعة عشر من لائحة ادبيات وميثاق شرف المهنة الطب (١) ، اذا قضت المادة ٦٠ بانه لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنسبة سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ومن المستقر عليه في الفقه ان توافر حسن النية شرط ضروري لكي يعد الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق .

١- اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص ٨٩.

الخاتمة

حيث لم يرد اي تعريف او مفهوم يوضح لنا ماذا يقصد بالعمل الطبي حيث ان تشريعات والمشرع العراقي لم ينص صراحة على اي تعريف للعمل الطبي حيث ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي حيث لم تقوم بتعديد تعريف موحد ليبين لنا ماذا يقصد بالعمل الطبي بحيث عرفه البعض ((ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من اجل شفاء الغير ويجب ان يستند ذلك العمل الى الاصول والقواعد الطبية المقررة في عمل الطبيب فاللجوء الى العلم من اجل شفاء المريض وهو الذي يميز الطب عن السحر والشعوذة)) ونص على كثير من التعريفات التي بيناها في بداية المبحث وقد سار التشريع المصري فيما يتعلق بمفهوم العمل الطبي على النهج نفسه الذي رسمه القنون الصحة العامة الفرنسي فلم ينص صراحة على التعريف للعمل الطبي وانما اشار اليه ضمنا حيق يستفاد من هذه المادة الاولى في قانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ ان العمل الطبي يشمل تشخصس والعلاج ووصف الادوية واي عمل طبي اخر

المبحث الثاني

صور المسؤولية الجنائية للأطباء

١- المقدمة

حيث تقوم المسؤولية الجنائية للاطباء على عنصرين هما :

العلم والارادة حيث يعد العلم (الادراك) وحرية الاختيار (الارادة) العناصر التي تقوم عليها الركن المعنوي في الجريمة فاذا اتحد عنصرا العلم والارادة في النشاط الاجرامي فان الركن المعنوي يتمثل في العمد اي القصد الجنائي فتكون مسؤوليته مرتكب الجريمة مسؤولية عمدية .

حيث سوف يقسم هذا المبحث الاتي :

اولا :- صور المسؤولية الجنائية .: حيث تنقسم الى :

١- المسؤولية العمدية .

٢- المسؤولية الغير العمدية .

ومن ثم تنقسم المسؤولية الغير عمدية الى :

أ – عنصر الخطأ غير العمدي .

ب – صورة الخطأ

صور المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين هما الادراك وحرية الاختيار (الادارة) ويعد الاراك (العلم) وحرية الاختيار (الادارة) العناصر التي تقوم عليها الركن المعنوي في الجريمة فاذا اتحد عنصر العلم والادارة في النشاط الاجرامي فان الركن المعنوي يتمثل في العمد اي القصد الجنائي فتكون مسؤولية مرتكب الجريمة مسؤولية عمدية واذا اختلف عنصر العلم والادارة بان تحقق العلم وتخلف الادارة او كان العلم او الادارة مفترضين في سلوك الشخص الاجرامي فاننا نكون امام مسؤولية الخطيئة وهي الصورة الثانية من المسؤولية الجنائية حيث يتمثل فيها الركن المعنوي بالخطأ بصورة المختلفة ، الاهمال والرعونة وعدم الاهتزاز وعدم مراعاة اللوائح والقوانين والانظمة وبناء على ذلك فسوف نقسم هذه المطلب الى الفرع الاتية :

اولا :- المسؤولية العمدية : تعد المسؤولية العمدية الصورة الاولى للمسؤولية الجنائية ولقد جاءت نصوص مواد قانون العقوبات في هذا الاتجاه فلقد نصت المادة (٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على انه (لا يسال شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها عمدا او باهمال) (١) .

حيث نصت المادة (٣٠١) حيث انه يشمل جميع الاطباء سواء كانوا تابعين الى القطاع العام (الموظفين) او الخاص (اصحاب المهن) كما انه تميز فضلا عن ذلك فاعفاء الاطباء من العقاب عندما يبلغومن عما يقع من جرائم الاجهاض فقط او حالة قيامهم بالشهادة على ذلك امام القضاء وفي هذا الشان يتميز القانون الجزائري عن بعض القوانين التي لم تنص على هذين الامرين (٢) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

٢- منشور على الموقع حمامات نت على الرابط :

http://www..mohamah.net/answ تاريخ الدخول 10:10 3/32017

لقد جاء نص المادة رقم (٩) من قانون العقوبات والجرائم اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ بانه (يتوافر القصد اذ ارتكب الجاني الفعل بارادته وبنية احداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في تواقر القصد بالدافع الى ارتكاب الجريمة او الغرض منها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ويحدث القصد كذلك اذا توقع الجاني النتيجة الاجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا حدوث هذه النتيجة) .

يتضح من هذا النص ان المشرع اليمني قد قسم صورة العمدية للمسؤولية الجناية الى فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي غير ان هذا التقسيم لا يؤثر في قيام الجريمة العمدية في صورة القصد المباشر او القصد الاحتمالي وانما قد يؤثر ذلك في درجة المسؤولية الجنائية والعقوبة اذا كان ذلك يخضع لسلطة القاضي التقديرية(١) .

ثانيا :- المسؤولية غير العمدية (الخطأية) :- تقوم المسؤولية غير العمدية الخطئية على العناصر نفسها التي تقوم عليها المسؤولية العمدية وهي عنصر العلم والادارة غير ان تلك العناصر قد لا تكون محققة اي موجودة في ذهن مرتكب الجريمة وانما قد تكون مفترضة اي افتراض العلم والادارة المطلوبة في الشخص متوسط الحرص وعليه فان هذه الصورة في المسؤولية الجنائية القائمة على ركن الخطأ غير العمدي تتطلب توافر عنصرين هما العلم والادارة لقيام الخطأ بصورة مختلفة ((الاهمال والرعونة وعدم الاحتزاز وعدم مراعاة القوانين واللوائح والانظمة)) (٢) ،فقد جاء نص المادة (١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ مبينا لذلك بقوله (يكون الخطأ غير العمدي متوافراذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على(٣) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

٢- المصدر اعلاه ، ص ٤٤ .

٣- المصدر اعلاه ، ص ٥٠ .

غولا ياتيه الشخص العادي اذا وجد في ظروفه بان اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال وعدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات ويعد الجاني متصرفا على هذا النحو اذ لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان باستطاعة الشخص العادي التي يتوقعها او توقعها وحسب ان في الامكان اجتنابها (١) ، حيث تدل الاتجاه القانون والقضاء الحديثة في شأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الطبية غير العمدية ان الخطأ يقاس بمعيار الطبيب المعتاد الذي يوجد في الظروف الخارجية ذاتها التي احاطت بالطبيب المخطئ ولمساله الطبيب يجب ان يؤول الخطا الطبي الى نتيجة في يعاقب على تحققها القانون والمتمثلة اما في ارهاق روح المريض او المساس بسلامة جسمه على ان ترتبط هذه النتيجة مع الخطأ بعلاقة او رابطه سببية . ويمكن تقسيم معيار الخطا الذي استقر عليه القضاء في تحديد مسؤولية الطبيب الى ثلاثة معايير : أ – تقدير سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب اخر في نفس المستوى فمعيار خطأ طبيب التدريب يختلف عن الاخصائي ب- الظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي وتوافر امكانيات من عدمه (الوحدة الريفية تختلف عن العيادة عن المستشفى المجهز ومدى وجوب التدخل السريع . ج – مدى اتفاق العمل الطبي مع التقاليد المهنة والاصول العلمية المستقرة . ان المسؤولية الجزائية الناجمة عن الخطأ الطبي اذا كان الفعل يشكل جريمة خطئية وقتل او جرح او عاهة مستديمة) تتمثل في توافر الخطأ الجنائي الذي له عدة صور تتمثل في الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات والانظمة (١) .

١- منشور على موقع حمامات نت ، مصدر سابق .

اولا : عناصر الخطأ غير العمدي :- تشمل تلك العناصر في العلم والارادة وقد يكون احدهما متحققا والاخر مفترضا وقد تكون جميعها مفترضة في شخص مرتكب الجريمة وهي كالاتي :

١- العلم :- وهو الاحاطة بماديات الجريمة يقينا كما هو في القصد المباشر او توقعا كما هو القصد الاحتمالي والخطأ . والعلم المطلوب في الخطأ غير العمدي هو الاحاطة بخطورة الفعل وتوقع ضرر النتيجة وهذه الصورة تعرف بالخطأ مع التوقع وهي النوع الاول من الخطأ غير العمدي كما يتحقق العلم في الخطأ غير العمدي بعدم الاحاطة بالفعل بانه خطر وعدم توقع النتيجة بانها ضارة وهذا ما يعرف بالخطأ بدون توقع وقد افترض المشرع علم مرتكب الجريمة كما افترض ارادته ذلك انه كان بامكان الشخص العادي تجنب هذا السلوك ونتيجة لو وضع في ظروف مرتكب الجريمة (١) .

٢- الارادة :- وهي اتجاه الناط الذهني للشخص نحو ارتكاب الجريمة ويكون في هذه الحالة امام ارادة الفعل ورادة النتيجة وهو ما يحقق الصورة العمدية في ان الادارة المطلوبة في الخطأ هي الادارة المتجهة نحو الفعل والتي لا تصل الى ما يشكل الخطأ غير العمدي اما اذا اراد الشخص السلوك المؤدي الى النتيجة الاجرامية دون ارادة تحقيق النتيجة فانه يسال مسؤولية غير عمدية عن سلوكه ويستوي اذا كان قد توقع هذه النتيجة ولم يعمل على تفاديها او لم يتوقعها وكان يفترض ان يتوقعها لاننا نكون في نطاق القبول بالنتيجة رغم توقعها ذلك انه في القصد الاحتمالي يتوقع الفاعل نتيجة لفعله فاذا حدثت قبل بها . بينما في الخطأ مع التقدير فان الفاعل يتوقع نتيجة لفعله ولكنه لا يقبل بها الا انه لم يبذل الجهود اللازمة لمنعها فتقع النتيجة ويسأل مسؤولية غير عمدية (٢) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

٢- المصدر اعلاه ص ٤٤ .

ثانيا :- صور الخطأ :

تقسم صور الخطأ استنادا الى عناصره الى نوعين : خطا مع التوقع وهو ما يسميه البعض الخطا الواعي او البصير ، بدون توقع وهو ما يعرف بالخطأ غير الواعي او الخطا بدون تبصير ويكون الخطا مع التوقع في صورة الاقدام على سلوك خطر يتوقع مرتكبه حدوث نتيجة معينة ومع ذلك تقع النتيجة فلا يستطيع تفاديها غير انه لا يقبل بها وهذا يعني ان مرتكب الجريمة في ظل الخطا مع التوقع كان بامكانه تجنب النتيجة لو انه بذل قدرا من الحيطة والحذر . اما الخطأ دون توقع فان الفاعل لا يتوقع اي نتائج ضارة لفعله ولا يقبل بها ان وقعت ومع ذلك فقد تطلب القانون في هذا الشخص ان يبذل حرصا في مستوى شخص يقع في ظروفه نفسها وهو ما عبر عنه المشرع بالشخص العادي ولعل قيام هذه الصورة من الخطا تستند الى افتراض عنصري وهما العلم والارادة في صورة التوقع وعدم قبول النتيجة غير ان كان بامكانه تجنب النتيجة التي حدثت لو انه بذل عناية الشخص العادي الذي يتصرف بصورة اخرى لو وضع في ظروفه وهذا الامر متروك لتقدير القاضي لتحديد قيام الخطا من عدمه حسب كل حالة على حدة .

اما بالنسبة الى صور الخطا الاخرى وهي الاهمال والرعونة والتفريط وعدم مراعاة اللوائح والقوانين والقرارات (١) ، حيث الاهمال هو سلوك سلبي النشاط ايجابي وهو بهذا المعنى صورة من صور الخطأ المقترن بالترك او القفلة على القيام بما ينبغي للشخص المريض (٢) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

٢- القاضي سامي كاطع علاوي ، مسؤولية الطبيب الجزائية ، مكتبة الصباح ومكتبة زاكي ، ٢٠١٦، ص ٥٠ .

حيث عرفه البعض الاخر هو ان يقف الفاعل موقفا الاجرامية والاهمال قد يقع بفعل الترك او الامتناع كما انه قد يتحقق عندما يدرك الجاني الاخطار التي تترتب على على مسلكه ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها (١) .

٢- الرعونة :- كلمة الرعونة في المجال المهني عدم الحذف والدراية او عد الدارية وانتفاء المهارة اليدوية وقد تظهر الرعونة في واقعة مادية تنطوي على ولمدة سنة واحدة وذلك لتركه حالى العمليات قبل اتمام العملية مما تسبب اصابة المريض بالشلل العام لحقه وسوء تصرفه وصدقت المحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قرار العقوبة بحق الطبيب الجراح الذي دفع المسؤولية بانه لم يعطي الاذن لطبيب التخدير بترك الصالة (٢) .

٣- عدم الاحتياط :- يراد به اقدام الطبيب على عمل طبي خطير مدركا خطورة متوقعا ما يحتمل ان يترتب عليه من مضاعفات سلبية ولكن من دون اخذ الاحتياطات التي من شانها الحيلولة دون حصول هذه المضاعفات (٣) .

٤- عدم مراعاة القوانين والانظمة :- وهي تتضمن الاوامر والتعليمات والبيانات التي تصدرها الوزارات او البلديات والمصالح العامة في حدود القوانين التي تكون الغرض منها وضع القرارات والاجراءات الخاصة بتجنب الحوادث ويكون من هذا القبيل ايضا عدم تنفيذ القوانين الخاصة بممارسة مهنة الطبيب ويتميز الخطأ بهذه الصورة بان القاضي لا يحتاج الى ضابط شخصي او معيار موضوعي لقياس خطا الجاني (٤) ،

١- منشور على موقع الجيش على الرابط : http://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

تاريخ الدخول 10:00,4/3/2017

٢- القاضي سامي كاطع علاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

٣- منشورات على موقع الجيش ، مصدر سابق

٤- القاضي سامي كاطع علاوي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

الخاتمة

حيث ان صور المسؤولية الجنائية للاطباء كما راينا تقوم على علم وارادة حيث ان اذا اتحد عنصر العلم والارادة في ذات الفعل الاجرامي اي التي تكون الركن المعنوي للجريمة فهنا تعد مسؤولية مرتكب الفعل الاجرامي تعتبر مسؤولية عمدية واما اذا تخلف احدما سواء كان العلم او الارادة عن الاخر فهنا تكون مسؤولية مرتكب الجريمة مسؤولية غير عمدية اي الخطيئة

المبحث الثالث

أساس المسؤولية الجنائية والعقوبة

١- المقدمة

لم تكن المسؤولية الجزائية للطبيب وليدة العصر العصر الحديث انما ترجع في اصولها الى الازمنة الخاصة في تاريخ وان اول قانون حدد مسؤولية الاطباء عن الاعمال التي يقومون بها هو قانون حمورابي في عهد البابليين اذ شدد في معاملة الاطباء مما دفع كثيرا منهم الى العزوف عن الاشغال في هذه المهنة فكان اذا اخل الطبيب بواجب من واجباته يتعرض لاشد انواع العقوبات . حيث يقسم هذا المبحث الى ما يلي :

اولا :- اساس المسؤولية الجنائية للاطباء .

ثانيا :- العقوبة .

٢- أساس المسؤولية الجنائية للطبيب :

المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ينسب اليه افعل او الامتناع عن فعل فيؤدي الى خرق قاعدة قانونية تجعله مسؤولا وتختلف مسؤولية الطبيب باختلاف القاعدة التي يخرقها فاذا كانت القاعدة تنظم مهنة وقام بخرقها تترتب عليه المسؤولية التاديبية وكل عضو يخل بواجبات المهنة او يقوم باحد الاعمال الممنوعة او يتصرف تصرفا يحط من قدر المهنة او يمتنع عن تنفيذ مقررات النقابة حسب احكام هذا القانون يعرض نفسه للعقوبة الواردة فيه مع عدم الاخلال (١) . كما قد يتخذ ضده من اجراءات حسب القوانين الاخرى اما اذا اخل الطبيب بقاعدة يجرم قانون العقوبات مخالفته مما يشكل جريمة ينص على عقوبتها فتكون المسؤولية الجزائية اما اذا كانت القاعدة التي خرقها الطبيب تتعلق بينه وبين المريض او بفعل ضار كانت المسؤولية مدنية وجزائها التعويض بل ان الفعل الضار يستدعي قيام المسؤولية المدنية والجزائية معا اوالمسؤولية الجزائية والمسؤولية التاديبية معا ولا تخرج مسؤولية الطبيب في ممارسة لعمله الطبي عن ذلك بالنظر لاهمية المسؤولية الطبية (٢) .

١- القاضي لمياء خضير عبد عون ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، بحث وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢.

٢- المصدر اعلاه ، ص ٢٢ .

فقد تولى المشرع العراقي تنظيمها بهدف الموازنة بين مصلحة الطبيب من جهة ومصلحة المريض من جهة اخرى ومن ثم توفير حماية لكليهما فتعرف مسؤولية الطبيب او المسؤولية الطبية بانها (المسؤولية القانونية والاخلاقية التي تلحق بالطبيب او من يعمل بالعلاج المتعاقبة من جراء مزاولة مهنة الطبيب والعلاج)او لتعبير اخر يمكن ان تعرف المسؤولية الجزائية بانها (الالتزام القاضي بتحمل الطبيب ازاء نتيجة افتراقه فعلا او امتناعا عن فعل يشكل مخالفة للقواعد والاحكام التي قررتها التشريعات الجنائية او الطبية) ومن ثم تنتفي المسؤولية الجينائية اذا كان فعله يرتكز على اساس قانوني تتوافر فيه الشروط التي استقر عليها الفقه والقضاء لمشروعية العمل الطبي . فيمكن تقسيم المسؤولية الطبية الى :-

١- المسؤولية الادبية للطبيب :- وهي المسؤولية الطبيب لاتي لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني بل ان امرها موكول الى ضمير والوازع الداخلي للطبيب وبالتالي فهي حالة مخالفة القاعدة من قواعد الاخلاق المتعارف عليها بانها مكملة للقواعد القانونية اذا فهي المسؤولية التي تقوم على اساس ذاتي امام الله وامام الضمير وتتحقق ولو لم يوجد ضرر .

٢- المسؤولية القانونية للطبيب :- وتدخل في دائرة اقانون ويترتب عليها الجزاء القانوني (١) .

وبالتالي فهي حالة مخالفة لقاعدة من قواعد القانون ولا تتحقق هذه المسؤولية الا اذا وجد ضرر لحق بالمريض . والمسؤولية الجزائية للطبيب هي مسؤولية تتحقق عندما يرتكب الطبيب فعلا يشكل جرما يعاقب عليه القانون فتقوم على اساس هناك ضررا اصاب المجتمع من جراء ارتكاب الطبيب فعلا مخالفا للقواعد القانونية العامة (٢) .

١- القاضي لمياء عبد عون ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

٢- المصدر اعلاه ، ص ٢٣ .

التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع ويترتب على مخالفة لهذه القواعد جزاء جنائي محدد بنصوص القانون (١) .

حيث يرى جانب من الفقه بان المسؤولية الجنائية تبنى على حرية الارادة والاختبار فالجاني يسال لانه اراد الشي مختارا فكيف يسال الجاني في الضرر الذي حدث مع انه لم يرده اذا لو اراد فكانت الجريمة عمدية . وذهب راي اخر الى القول بان حرص الشارع على توجيه انذار الى الجاني بان يكون في المستقبل اكثر حذرا ومرجح هذا الحرص الى مصلحة المجتمع التي تابى ان يكرر الجاني ذات اهمية التي سلوكه ويعاب على هذا الراي بانه اتجه بنظره الى المستقبل واقتصر القول بان المصلحة المجتمع تابى تكرار الجاني سلوكه . ويرى بعض الاخر ان علة تجريم الخطأ هو ثبوت الحق الذي يحميه القانون وليس له في الاهمية لديه لحمله ذلك ان يكون اكثر حذرا في سلوكه وهذا الاختلاف في تقدير قيمة الحق علة توجيه اللوم الى الجاني ولكن هذا الراي فنفذ ايضا لانه في اغلب الحالات الخطأ لا يرد على تقدير الجاني من ان فعله ينال بالاعتداء حقا ومن ثم لا يحدد قيمة ولا يكون محل القول باختلاف التقدير (٢) .

حيث انعقد اجماع التشريعات العقابية والفقه والقضاء على اعتبار ممارسة مجمل الصور الطبية من جراحة وعلاج ووقاية مباحة للاطباء ومن في حكمهم كل في مجال اختصاصه . (٣).

١- القاضي لمياء خضير عبد عون ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

٢- القاضي امجد كاظم مزهر ، المسؤولية الطبيب الجزائية من اخطاءه المهنية ، وهو من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠ .

٣- سحر حيدر حسون ، مسؤولية الطبيب عن خطئه الجزائي ، جزء من متطلبات الدراسة المرحلة في المعهد القضائي الدورة ٣٢ ، ٢٠١١ ، ص ١١.

٣-عقوبة المسؤولية الجنائية :- حيث نصت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمادة (٢٤٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ او العقوبة على ذوي المهن ومنهم الاطباء اذا كانت جريمة الايذاء الجسماني قد وقفت منهم اخلالا بما تفرضه عليهم اصول المهنة فقد قررت تلك النصوص عقوبة الحبس والفراقة واضاف المشرع اليمني عقوبة الدية والارش فالعقوبة المقررة في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصرية هي الجبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامه لا تجاوز مائتي جنسية او باحدى هاتين العقوبتين اما اذا كانت جريمة الايذاء الجسماني قد وقعت نتيجة اخلال الجاني (١) .

بما تفرضه عليه اصول مهنته كالطبيب فان العقوبة تكون مشددة وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنسية او باحدى هاتين العقوبتين فلقد سوى المشرع المصري في العقوبة بين ذوي المهن ومنهم الاطباء وحدوث العاهة المستديمة وفي هذا الاتجاه جاءنص المادة ٢٤٥ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني فبالاضافة الى عقوبة الدية والارش فانه قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة اما اذا نشات عن الجريمة عاهة مستديمة او اذا وقت نتيجة اخلال الجاني بما توجبه عليه اصول مهنته كالطبيب فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة ولقد سوى المشرع اليمني بين عقوبة ذوي المهن كظرف مشدد وتسبب العاهة المستديمة كذلك فعل المشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (٣٤٣) حينما عاقب على جريمة الايذاء الجسماني خطأ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرفة التي تجاوز عشرة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه اصول مهنته (٢) .

١- يوسف جمعة يوسف الحداد ، مصدر سابق ، ص ١٧١.

٢- المصدر اعلاه ، ص ١٧٢.

حيث نصت المادة (٤٥) من قانون الاطباء الاردنيون رقم ١٣ لعام ١٩٩٢ الفصل السادس منه على ما يلي : (كل طبيب يخل بواجبته المهنية خلافا لاحكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه اويرتكب خطأ مهنيا او يتجاوز حقوقه او يقصر بالالتزامته وفق الدستور الطبي او يرفض التقيد بقرارات المجلس او يقدم على عمل يمس شرف المهنة او يتعرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها بعض نفسه لاجراءات تاسيسه امام مجلس التاديب وقد مددت المواد من (٥٤٠٤٦) من نقابة الاطباء كيفية تشكيل السلطة التاديبية والاجراءات المتبعة امامها وتحدد هذه النصوص ايضا العقوبات التي حكم بها مجلس التاديب وهي واحدة واكثر الواردة في المادة (٥٥) وهي ما يلي :

العقوبات التي يحكم بها مجلس التاديب هي واحدة او اكثر مما يلي :

أ – التنحية ب – التوبيخ ج – الغرامة النقدية من (١٠) الى (٢٥٠) دينار تدفع لصندوق النقابة د- الحرمان من عضوية المجلس والهيئات مختلفة للنقابة للمدة التي يقررها هـ - المنع من الممارسة مؤقتا مدة لا تزيد عن سنة ز- المنع نهائي من ممارسة المهنية وشطب اسم الطبيب من السجل بعد ادانته من المحاكم المختصة(١).

حيث تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري على من تسبب خطأ من موت شخص امر بان كان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاة القوانين والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين (٢).

١- على الرابط : ar.juris pedia.ors/index.pnpl 11:30 ,5/3/2017

٢- منشور على موقع ديوان العرب على الرابط :

www.aiwanalarab.com تاريخ الدخول 10:15 ,5/3/2017

الخاتمة

حيث تقوم اساس مسؤولية الطبيب الجنائية عن مدى قيامه بواجباته الوظيفية والالتزامات بالقواعد والاوامر واتباع الاصول الفنية في مهنته الطبية ومراعاة للقوانين والانظمة واللوائح والقرارات وقد مرت المسؤولية الجنائية للاطباء في العصور اللاحقة بادوار عديدة تتراوح بين الشدة واللين من وصلت في عصرنا هذا الى مرحلة تونت التشريعات الحديثة تنظيمها لتحفظ للاطباء مالهم من حقوق ومما عليهم من واجبات والتزامات .

الخاتمة

لقد تم التعرض لبحث مسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء في القانون الجنائي حيث تم التعرض في المبحث الاول للتعريف الطبي حيث تم التوصل فيه الى ان العمل

الطبي يبدأ بالفحص والتشخيص والعلاج وينتهي برعاية المريض اللاحقة الا ان بعض التشريعات لم ينص على حدود العمل الطبي ومنها قانون مزاولة المهن الطبية الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ وترى ضرورة تعريف العمل الطبي وتطرقنا ايضا الى المراحل التي يقوم به الطبيب ومرحلة التشخيص المرض الذي يصيب الانسان والعلاج الذي يقدمه الطبيب لشفاء المريض او تخفيف الامه وايضا مرحلة رقابة التي تكون واجب الطبيب مراقبة المريض في مرحلة التي يتلقى فيها العلاج . وتطرقنا كذلك الى وسائل العمل الطبي حيث لم ينص المشرع المصري وقانون مزاولة مهنة الطب ١٩٧٥ على كل الوسائل العمل الطبي في قانون مزاولة مهنة الطب لكنه نص على بعضها في المادة الاولى التي لا يجوز لاحد ابداء مشورة او اجراء عملية جراحية او وصف علاج او اخذ عينة من جسم الانسان الادميين الا اذا كان اسمه مسجل بسجل الاطباء المقيدة اسمائهم بوزارة الصحة واخيرا تطرقنا الى الشروط المشروعة حيث لها عدة شروط شكلي وموضوعية ورضا المريض والشرط الشخصي حيث يجب ان يكون من يمارس مهنة الطب حاصل على دبلوم الدولة في الطب وحاملا لجنسيتها وان يكون اسمه مقيدا بسجل الاطباء . ويجب ان يكون قد اتبع الاصول العلمية والنفسية في الطب ولا يجوز اياضا اجراء اي عملية او فحوصات طبية دون رضا المريض . حيث تطرقنا في المبحث الثاني الذي يتضمن الصور المسؤولية الجنائية حيث ان الخطا الطبي هو الذي يقع من الطبيب اثناء العمل الطبي وذلك بمخالفة الاصول والقواعد المهنة ويكون الخطا قد صدر عن الطبيب بتوقع او من دون توقع وباحدى صوره المعروفة بالاهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم التقيد باللوائح والقوانين والانظمة . وتطرقنا ايضا في المبحث الثالث على اساس المسؤولية الجنائية حيث يقوم بوجه عام التي تنص على فعل او اقناع عن فعل فيؤدي الى خرق قاعدة قانونية تجعله مسؤولا وقد تكون مسؤولية جنائية وادبية حسب فعله ويضم ايضا العقوبة الواجبة على كل فعل يقوم به الطبيب يعتبر جريمة وتعدد عقوبة كل جريمة حسب جسامة الفعل المرتكب .

المقترحات والتوصيات

١- الرقابة على المحاكم لتطبيق لنصوص القانونية العقابية وذلك بتطبيق ظروف التشديد على الطبيب في حالات الخطا الطبي الذي ينجم عنه وفاة المريض او ايذائه جسميا او تسبب العاهة .

٢- سحب ترخيص القانوني الممنوح للطبيب من قبل الجهات المختصة اذا ثبت انه لا يواكب الجديد في العلوم الطبية .

٣- ضرورة تقييد تطبيق حالة الضرورة في العمل الطبي بشرط اتباع الطبيب قواعد واصول المهنة الطبية .

٤- ضرورة التعريف بالعمل الطبي في القانون العراقي .

المصادر

اولا : الكتب

١- اسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للاطباء ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

٢- القاضي سامي كاطع علاوي ، مسؤولية الطبيب الجزائية ، مكتبة الصباح ، ٢٠١٦ .

٣- القاضي سلام زيدان ، مسؤولية الطبيب الجزائية ، قانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٦

٤- يوسف جمعة يوسف الحداد ، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء ، دراسة مقارنة ، منشورات الجلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ .

ثانيا :- البحوث

١- القاضي امجد كاظم مزهر ، المسؤولية الطبيب الجزائية عن اخطائه المهنية ، وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، ٢٠١٤ .

٢- القاضي لمياء خضير عون ، المؤولية الجزائية للطبيب ، وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، ٢٠١٠ .
٣- سحر حيدر حسون ، مسؤولية الطبيب في خطئه جزائيا ، جزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية في المعهد القضائي الدورة (٣٢) ، ٢٠١١ .

ثالثا :- المواقع الالكترونية

١- موقع حمامات نت على الرابط : www.mohamah.net/awswer
٢- موقع الجيش على الرابط : www.lebanalavab.com
٣- موقع الديوان العرب على الرابط :www.aiwanalarab.com
٤- على الرابط : ar.juris pedia.ors/index.pnpl
٥- عادل يوسف شكري ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن اجهاض الحامل ، دراسة مقارنة ، منشور على موقع كلية القانون ، جامعة الكوفة .
www.vokvfa.edu.iq